

الحق والمذهب ان ارش جناية عليه وكسبه
وهو بنفق منها عليه وما فضل وقف فان
عتق فله ولا للسيد ولا يعتق شي من المكاتب
حتى يودي الجميع ولو انا مال فقلل السيد هذا حرام
ولا بيند حلف المكاتب انه حلال ويقال للسيد
تاخذ او تبرئه عنه فان ابا قبضه القاضي فان
نكل المكاتب حلف السيد ولو خرج المودي مستحقا
رجع السيد ببذله فان كان في النجم الاخير بان
العتق لم يقع وان كان قال عبد احده انت حر وان
خرج معيا فله رده واخذ ببذله ولا يتزوج الاباذن
سبيده ولا يتنرى باذنه على المذهب وله شري الجوزي

لتجارة

٢٩٦
لتجارة فان وطئها فلا حد والولد يسب فان
ولده في الكتابه او بعد عتقه ليدون سنة اشهر
تبعه رقا وعتقا ولا نصير مسئوله في الاطهر
وان ولد بعد العتق بفوق سنة اشهر وكان
بطوها فهو حر وهي ام ولد ولو عمل النجم لم يجبر
السيد على القبول وان كان له في الامتناع عرض
كهوثة حفص او خوف عليه ولا في غير فان ابى
قبضه القاضي ولو عمل بعضها ليرده عن الباقي
فان لم يصح الدفع ولا الابا ولا يصح بيع النجوم
ولا الاعتياظ عن اقلو باع وادى الى المشتري لم يعتق
في الاطهر ويطال السيد المكاتب والمكاتب المشتري